لا غير اه .

رشيدي قول المتن (الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد في بيت المال اه .

مغني قوله (عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكاس اه .

مغني قول المتن (لم يفعل الخ) ولو متعددا اه .

مغني قوله (ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه .

مغني قوله (قسم آخر الخ) وهذا يسمى أنعاما وجزاء على فعل ماض شكر أو الأول جعالة اه .

مغني قوله (أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه .

ع ش قول المتن (في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه .

مغني قوله (أي الباقي منها الخ) الأولى بل الصواب حذفه لأن الكلام هنا والذي قبله إنما هو في الباقي بعدما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من الأخماس الأربعة وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اه .

رشيدي قوله (وفعله صلى ا عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع إذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وإنما يبينها فعله صلى ا عليه وسلم اه .

رشيدي قوله (والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما لمراعاة اللفظ إذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه .

ع ش قوله (فلا يردان) أي على منطوق المتن قوله (خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني قوله (أو قاتل) إلى قوله أما المبعوثة في المغني إلا قوله ولا يرد إلى فإن عاد قوله (لقول أبي بكر الخ) تعليل للمتن قوله (ولأن الغالب أن الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه اه .

مغني قوله (فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الأمرين القتال أو نيته .

قوله (لكن إن كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش وإلا استحق فيما يظهر اه .

قوله (وإلا استحق الخ) ظاهره وإن لم يكن حضوره في الأصل بنية القتال ولم يقاتل اه .

سم قوله (على الأوجه) المتبادر أن معناه على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق إلا إن قاتل من غير خلاف وإن الذي منه يستحق وإن لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني مما حاصله أنه يسهم له وإن لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الأول وعلى الأصح في الثاني ويمكن التكليف بحمل قوله وإلا على معنى وإن لم يقاتل أي الذي من غير هذا